

## قوانين الانتخابات قبل فترة الاستقلال

قرار عدد 2 (المفوض السامي)

صادر في 1934/1/2

يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس النيابي

في الجمهورية اللبنانية

ان المندوب السامي للجمهورية الفرنسية،  
بناءً على صك الانتداب المؤرخ في 24 تموز 1924،  
بناءً على المرسومين الصادرين من رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 23 تشرين الثاني سنة 1920 و 16 تموز  
1933،  
بناءً على المادة 90 من الدستور اللبناني،  
بناءً على القرار عدد 1 تاريخ 2 كانون الثاني 1934 الذي تقرر توجيه تنظيم السلطات العمومية في الجمهورية اللبنانية  
وسيرها بصفة مؤقتة،

قرر ما يأتي:

### الفصل الأول

في تخصيص المراكز الانتخابية (الكراسي)

وتقسيمها وكيفية التصويت والاقتراع

المادة الأولى: يتألف المجلس النيابي في الجمهورية اللبنانية من ثمانية عشر عضواً. وتعتبر كل محافظة منطقة  
انتخابية، اما تخصيص المراكز فيصدر في شأنه مرسوم من رئيس الجمهورية وسيبنى على نسبة عدد  
كل طائفة من الطوائف الموجودة في الجمهورية اللبنانية.

المادة 2: لأجل توزيع المراكز النيابية بين المحافظات يوضع المعدل بقسمة عدد الأهالي الناخبين على عدد  
أعضاء المجلس النيابي ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الأقل في كل محافظة إذا كان عدد  
تلك الطائفة في هذه المحافظة يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر.  
وإذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسراً يزيد على نصف هذا  
المعدل فانه يحق لهذه الطائفة أيضاً ان يكون لها مركز نيابي. وكذلك إذا كانت نتيجة القسمة عدداً  
يساوي المعدل كله مع زيادة تربو عن نصفه فان عدد الأعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي  
يكون حينئذ اثنين، وتعطى طوائف الأقلية عضواً في المجلس النيابي من أصل عدد الأعضاء  
المنصوص عليه في المادة الأولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت.

ولا يجوز ان يكون لأحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية الا عدد النواب الذي يستحقه مجموع أبنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع.

وإذا زاد عدد نواب احدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية على العدد المحدد في الفقرة السابقة فان المركز الاضافي يلغى في المحافظة التي يكون فيها كسر المعدل الانتخابي أقل من سواه وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. والا فان هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون أكثر عدداً.

المادة 3: ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعاً لانتخاب المرشح أو المرشحين الذين يراد انتخابهم.

المادة 4: ان عدد الناخبين من الأهالي يتألف من أبناء لبنان الكبير الذين قيدت أسماؤهم في سجل (A) وسجل (B) من سجلات الاحصاء يضاف إليهم جميع الذين قيدت أسماؤهم في السجل (E) بشرط أن يكون هؤلاء من الذين يدفعون إلى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة.

المادة 5: ان المرسوم الذي اتخذ تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى يبقى نافذاً معمولاً به إلى ان يتم احصاء عام جديد للأهلين.

المادة 6: ان التصويت يكون عاماً على درجة واحدة والاقتراع يكون سرياً. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة إذا كانت المحافظة تستحق أكثر من نائب واحد وبطريقة الاقتراع على أسم واحد إذا كانت المحافظة لا تستحق الا نائباً واحداً. ذلك كله طبقاً للشروط المعينة فيما يلي.

المادة 7: لا يجوز انتخاب أحد للمجلس النيابي الا إذا كان من أبناء الجمهورية اللبنانية حاصللاً على حق الانتخاب وبالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة ومتمتعاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية وعارفاً القراءة والكتابة. وتسقط الصفة النيابية عن كل عضو من أعضاء المجلس النيابي إذا حكم عليه في أثناء مدة نيابية بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة ويجب حتماً ان يتحقق المجلس النيابي أمر اسقاط تلك الصفة عنه بالاطلاع على الأوراق المثبتة التي ترسلها إليه الحكومة في هذا الشأن.

المادة 8: تدعى الهيئات الانتخابية بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يوماً على الأقل. وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوماً التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس طبقاً لما رتبته ونص عليه دستور الجمهورية اللبنانية.

المادة 9: إذا خلا مركز نائب بسبب وفاة أو استقالة أو سبب آخر ينتخب خلف له في خلال شهرين تبتدىء من اليوم الذي خلا مركزه فيه، غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.

## الفصل الثاني

### وضع القوائم الانتخابية وإعادة النظر فيها

المادة 10: تؤلف لجنة القيد الأسماء في القوائم الانتخابية في كل قضاء وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار إليها من موظف إداري ينتدبه القائم مقام ليكون رئيساً للجنة، ومن أحد أعضاء المحكمة البدائية أو قاضي الصلح، ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة القضاء أو أحد أعضاء هذا المجلس ومن رئيس قلم الأحوال الشخصية المحلي ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية ويضاف إليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال السكرتارية في اللجنة.

المادة 11: تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد أسماء الناخبين سجلات الاحصاء في كل قضاء. وبناءً على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات توضع قائمة واحدة لأسماء الناخبين في القضاء ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الأصلي الحقيقي لكل ناخب. وتقسم القوائم إلى أقسام مستقلة متوالية معادلة لعدد الأقسام الانتخابية المبينة في الفقرة التالية وهي (1) المناطق البلدية وإذا كانت منطقة احدى البلديات مقسومة إلى أحياء فان الأقسام المختصة بها في القائمة تكون أيضاً على نسبة عدد هذه الأحياء. (2) الأماكن الجامعة ذات الأسماء المعينة التي ليس لها بلديات. وجميع الناخبين التابعين لأماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة أو المقيمين في منازل متفرقة منفردة عن كل مكان جامع يضمنون إلى عدد الناخبين في أقرب مكان جامع له تسمية خاصة.

المادة 12: يجب على كل لجنة من لجان تقييد الأسماء الانتخابية ان تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوعها عليها.

المادة 13: لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية أسماء: (1) الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية سواء كان هذا الحرمان عقاباً خاصاً أو مضافاً إلى عقوبات أخرى (2) الأشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العامة. اما الذين حرّموا وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انتهاء مدة عقابهم

- (3) الأشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة شائنة. أما الجنح التي تعتبر شائنة فهي: السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والفضائح العلنية المخالفة للأدب والحياء وتحريض القصر على الخلاعة والتشرد والافلاس التقصيري (غير الاحتيالي)
- (4) المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الأقل لارتكابهم جناية
- (5) المحجور عليهم قضائياً ما بقي هذا الحجر
- (6) المفلسين الذين لم يحكم عليهم بسبب افلاس تقصيري أو احتيالي فهؤلاء لا يمكن قيد أسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدىء من يوم اعلان افلاسهم ولا يجوز انتخابهم الا بعد إعادة شرفهم
- (7) الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي أو بعقوبة أشد منها لارتكابهم مخالفة ما لأحكام هذا القرار.

المادة 14:

ان اللجنة المنشأة في قاعدة القضاء تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية كما جاء في المادة 10 والواجب على رؤساء البلديات والمختارين ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين فيما بين أول كانون الثاني و 10 منه من كل سنة. فالقسم الأول من هذه القائمة يشتمل على أسماء سكان مدينتهم أو محلثهم الجامعة الذين يرون انهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار ليصح تقييد أسمائهم في القائمة الانتخابية، وعلى أسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها، وعلى أسماء الذين اهمل قيد أسمائهم. أما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على أسماء الذين يجب حذف أسمائهم وهم

- (1) الذين توفوا
  - (2) الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف أسمائهم
  - (3) الذين فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حق تقييد أسمائهم
  - (4) الذين يرى أولئك الرؤساء والمختارون أن أسمائهم قيدت بوجه غير قانوني وأن كان هذا التقييد لم يصادف اعتراضاً. ثم تنظم اللجنة محضراً عن القرارات التي تتخذها بعد ان تحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر فيها الأسباب والمستندات. وبناءً على ذلك تعدل القائمة الانتخابية في القضاء.
- أما في المدن المقسومة إلى أحياء فان مختاري هذه الأحياء يرسلون إلى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 15:

تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الآخر طبقاً لما نص عليه في المادة الـ 11 ويرسل المحافظ بالطريقة اللادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة اللواء. أما النسخ المختصة بالأقضية الأخرى فيرسلها القائمومقام لكي تودع يوم 31 كانون الثاني على الأكثر في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين في أحياء المدينة وفي الأماكن الجامعة التي

ليس لها بلديات. وهذه النسخ يجوز لأي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن أمرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد وبواسطة الصحف المحلية إذا وجدت.

المادة 16: ان المرسوم الذي يصدره رئيس الجمهورية ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختصة بتقييد أسماء الناخبين توطئة للانتخابات العامة التي يقتضيها تأليف المجلس النيابي - يتضمن أيضاً تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه ان تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الأمر بادخالها عليها.

المادة 17: ان المحافظ في المحافظة والقائمومقام في الأفضية يرسلون نسخاً من القوائم الانتخابية المختصة بالأفضية إلى مدير الداخلية مباشرة وكذلك يرسلون إليه بعدئذ القوائم المنقحة في كل سنة ومعها المحاضر التي نص عليها في المادة الرابعة عشرة ويضيفون إليها ملحوظاتهم الخاصة. فإذا رأى مدير الداخلية انه لم يراع فيها أمر المعاملات والمهل التي أوجبتها القوانين النافذة يحيل بلا إبطاء ما أجرته لجان التقييد الانتخابي في الأفضية إلى لجنة عليا وهي تفصل في الأمر في خلال ثلاثة أيام وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في أثنائها ان تعاد الأعمال الملغاة.

المادة 18: تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الأسماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التمييز رئيساً ومن مفتش معاون مفتش الدوائر الإدارية لدى مديرية الداخلية مقررأً ومن أعضاء هم قاض في محكمة بيروت البدائية ورئيس دائرة الترجمة أو ترجمان خاص ورئيس أو نائب رئيس قلم الأحوال الشخصية لدى مديرية الداخلية ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة العليا بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 19: كل لبناني أهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب قيده، وكل ناخب مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني أو قيد اسم أهمل ذكره. وهذا الحق محول أيضاً للمختارين والقائمي مقام والمحافظين. والأولون (المختارون) يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمي مقام أو المحافظين وبموافقتهم. ويعطي عندئذ رئيس لجنة تقييد الأسماء وصلاً بالطلب المذكور.

ويجب أن تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الأسماء أو بحذفها في خلال عشرة أيام تبتدىء من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية، وان ترسل إلى لجنة تقييد الأسماء في القضاء.

المادة 20: يجب على رئيس اللجنة عند الاعتراض على تقييد اسم أحد الناخبين ان يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون. ويحق للمعترض عليه ان يبدي ملحوظاته شفهيأً أو كتابياً أو ان يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت ارساله بمقتضى وصل

منه. واللجنة تفصل في الأمر بلا نفقات وبدون ان تراعي أصول المعاملات القضائية. والطلبات المختصة بتقييد الأسماء أو بحذفها تعفى من الصاق الطابع.

المادة 21: ان رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة إلى رؤساء البلديات والمختارين وإلى القائم مقام في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور كل قرار، وهي اي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الأسماء في الأفضية لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف الا إذا كانت مناقضة للأنظمة فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة 22: في 31 آذار من كل سنة تجري لجان تقييد الأسماء في الأفضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل إلى المحافظ في قاعدة القضاء المركزي وإلى القائم مقام في باقي الأفضية القوائم المنقحة والموضوعة نهائياً أيضاً. والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة إلى رؤساء البلديات والمختارين والواجب ان يطلع الأهالي على تلك النسخ إذا طلبوا ذلك.

المادة 23: ان القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت صالحة معمولاً بها إلى 31 آذار من السنة التالية، هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الأسماء وما يحذف منها من أسماء الناخبين المتوفين أو الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم. والمحافظون والقائم مقام يجرؤ حينئذ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الأصلية التي بأيديهم ويتحققون اجراءها أيضاً على القوائم التي تكون بأيدي رؤساء البلديات والمختارين.

### الفصل الثالث

في من يجوز ان يكون ناخباً  
ومن يجوز ان يكون منتخباً

المادة 24: ان القوائم الانتخابية للأفضية تشتمل على أسماء جميع أبناء الجمهورية اللبنانية البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والمتخذين لهم محلاً أصلياً حقيقياً في القضاء والمقيمين فيه منذ ستة أشهر على الأقل. وتقييد أيضاً في القوائم الانتخابية في الأفضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الإقامة:

(1) أسماء الذين احوجتهم الضرورة إلى الإقامة في جهة معينة لكونهم خدام مذهب ديني معترف به من الدولة أو لانهم موظفون عموميون.

(2) أسماء الذين لم تتم لهم الشروط المختصة بالعمر والإقامة عند وضع قوائم الانتخاب ولكنهم سيحصلون عليها قبل ان تختتم هذه القوائم على وجه نهائي.

ان غياب ادهم عن القضاء بسبب خدمته في الفرق الخاصة أو الشرطة اللبنانية أو الجيش الفرنسي لا  
ينجم عنه أقل تأثير في القواعد المنصوص عليها آنفاً في شأن قيد الأسماء في القوائم الانتخابية.

المادة 25: لا يجوز لأحد ان يقيد اسمه في قائمتين أو أكثر معاً ولا في عدة أقسام من قائمة تتعلق بجملة أماكن من  
القضاء. أما الناخبون الذين تذكر اسمائهم خطأ في عدة قوائم انتخابية أو في عدة أقسام من قائمة انتخابية  
واحدة فيجب عليهم في أثناء المدة المخصصة لاعادة النظر ان يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه  
محلهم الأصلي الحقيقي والذي يرومون الاقتراع فيه وانما يشترط عليهم حينئذ ان يثبتوا اقامتهم فيه سحابة  
المدة قبل ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي.

وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما ومرسل إلى رئيس لجنة تقييد الأسماء الانتخابية يجب ان يشفع بطلب  
حذف الأسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة أو من نسختها لكي يبلغ - أي طلب الحذف - إلى رئيس لجنة  
تقييد الأسماء الانتخابية في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الاسم.

المادة 26: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا مندمجين في سلك الفرق الخاصة أو  
الشرطة اللبنانية أو الجيوش الفرنسية البرية أو البحرية لا يشتركون في أي اقتراع كان متى وجدوا في  
فرقهم ومراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم. اما الذين يكونون في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الإقامة  
غير عاملين في سلكهم أو حاصلين على اجازة قانونية فيمكنهم ان يقترعوا في القضاء الذي قيدت فيه  
اسمائهم بطريقة قانونية وهذا الحكم يشمل أيضاً الضباط والذين هم في حكمهم متى كانوا محالين إلى  
الاستيداع أو إلى الاحتياطي.

المادة 27: ان الجنود على اختلاف رتبهم ووظائفهم سواء كانوا في سلك الفرق الخاصة أو الشرطة اللبنانية أو الجيوش  
الفرنسية البرية أو البحرية لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي. وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر  
حتى المحالين منهم إلى الاستيداع والخارجين عن الهيئة العاملة. غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على  
حق معاش التقاعد وارسلوا إلى مواطنهم أو أبقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم. وكذلك لا يشمل الجنود  
الداخليين في سلك الاحتياطي أو سلك المستحفظ إذا كان موجوداً أو سيوجد للفرق الخاصة أو الشرطة  
اللبنانية ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنسية البرية والبحرية متى كانوا تابعين للفرق  
الاحتياطي أو الفريق المتحفظ منها.

المادة 28: ان القيام بوظائف عامة أو دينية متى كان أصحابها يتناولون رواتبهم من خزينة الدولة يحول دون انتخابهم  
أعضاء للمجلس النيابي. وعلى ذلك فان كل موظف ينتخب عضواً للمجلس المشار إليه يعين له خلف في  
وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية الأيام التي تتلو التحقيق في شأن  
الانتخابات وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين أو يرقى إلى وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلاً عن  
المجلس بمجرد قبوله لها.

المادة 29: ان الأشخاص المشار إليهم فيما يلي لا يجوز انتخابهم في أي منطقة انتخابية في مدة قيامهم بوظائفهم وفي مدة الستة أشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب الاستقالة أو العزل أو تغيير محل الإقامة أو أي سبب آخر، هم:

- (1) سكرتير الدولة
- (2) مديرون ورؤساء الدوائر العامة في إدارة الحكومة المركزية
- (3) قضاة محكمتي الاستئناف والتمييز

المادة 30: ان الأشخاص المشار إليهم فيما يلي لا يجوز انتخابهم بالقضاء أو المحافظة الداخلة كلها أو بعضها في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وسحابة الستة أشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب استقالة أو عزل أو تغيير محل إقامتهم أو أي سبب آخر وهم:

- (1) المحافظون والقائم مقام
- (2) قضاة المحاكم البدائية والمحاكم الصلحية
- (3) المهندسون رؤساء الأقسام التابعة لإدارة الأشغال العامة
- (4) مفتشو المعارف العامة
- (5) المحاسبون ومديرو المال وسائر المأمورين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت أمرتهم وعلى وجه عام جميع مأموري الدوائر المالية أو الدوائر المختصة بجباية الضرائب.
- (6) رؤساء سائر الدوائر في الإدارة المركزية
- (7) محافظو الغابات
- (8) مفوضو البوليس

المادة 31: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

المادة 32: لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في أكثر من منطقة انتخابية واحدة غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي منطقة كانت.

#### الفصل الرابع

#### الأعمال الانتخابية

المادة 33: كل لبناني يرشح نفسه للانتخابات العامة أو الجزئية في منطقة ليس لها الا عضو واحد في المجلس النيابي، وكل لبناني يرشح نفسه منفرداً، وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة أعضاء للمجلس النيابي - يجب عليهم ان يعينوا في تصريح قانوني مصدق،



المنطقة التي يريدون ترشيح أنفسهم فيها. وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت مقابل وصل وقتي قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويعد خمسة أيام يعطى الوصل النهائي.

المادة 34: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً غير مقبول. وإذا قدم لبناني واحد أو فريق من اللبنانيين تصريحات في أكثر من منطقة واحدة فإن التصريح السابق بتاريخه يعد وحده صالحاً معمولاً به وإذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة، ويرفض أعطاء وصل موقت بكل قائمة تشتمل على أسماء من المرشحين أكثر من عدد الأعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي أو تشتمل على أسماء مرشحين قيدت أسماؤهم في قائمة أخرى في المنطقة نفسها.

المادة 35: لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم الا إذا ابدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت بمقتضى إقرار قانوني مصدق قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الأقل، وفي هذه الحال يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء باضافة أسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح أنفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل طبقاً لأحكام المادة 33.

المادة 36: لا يجوز توقيع اعلانات ولا الصاقتها ولا إرسال نشرات أو منشورات أو تصريحات عامة ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح أو عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح أنفسهم ولم يطبقوا أعمالهم بوجه عام على أحكام هذا القرار.

المادة 37: ان أوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني أو عدد من اللبنانيين كان ترشيحهم مخالفاً لأحكام هذا القرار لا يعتد بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع وتضم إلى المحضر وكل ما يلصق أو يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة وأوراق الانتخاب لتأييد مرشح أو عدة مرشحين في منطقة لا يجوز الصاقتها أو توزيعها فيها، ينزع أو يحجز.

المادة 38: ان اسماء المرشحين الذين يسلم اليهم الوصل النهائي تبلغ تباعاً بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلتصق فيها عادة الاعلانات الرسمية.

المادة 39: ان المنطقة الانتخابية لانتخاب النواب هي المحافظة. ولمدير الداخلية ان يصدر قراراً خاصاً بقسمة المنطقة الانتخابية الى عدة اقالم للاقتراع حسبما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين وينشر قرار التقسيم في جميع احياء المدينة او جهات كل قضاء قبل دعوة الناخبين.

المادة 40: يجري انتخاب النواب في اقالم الاقتراع وتعين بصراحة الغرفة المخصصة بالاقتراع.

المادة 41: لا يجوز للهيئة الانتخابية ان تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لاجله ويحظر عليها كل مناقشة او مباحثة اياً كان نوعها.

المادة 42: ان رئيس مركز الاقتراع ( قلم الاقتراع) هو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية ولا يجوز لأية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس ان تقف في غرفة الاقتراع ويجب على السلطات المدنية وقواد الشرطة ان يلبوا مطالبه.

المادة 43: ان المحافظ او مندوبه هو الذي يرأس اعمال الاقتراع لانتخاب النواب، ويجب ان يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويساعد الرئيس عدد من معاونين اقله اثنان واكثره اربعة من طوائف مختلفة فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعاون الرئيس عند الامكان سكرتير او عدة سكرتيرية من الموظفين. ولا يكون لهم الا صوت استشاري ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد معاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

المادة 44: ان قلم الاقتراع يفصل موقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية ويجب ان تذكر قراراته في المحضر وان تضاف اليها المستندات او الاوراق التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين.

المادة 45: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع فتبقى مدة الاعمال الانتخابية كلها.

المادة 46: يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع ويحرم هذا الحق جميع الموقوفين والمتهمين غيابياً والاشخاص المودعين في معهد مخصص للمجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

المادة 47: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع ان لم يكن اسمه مقيداً في القائمة. ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء او من اللجنة العليا المؤلفتين بمقتضى المادتين 10 و17.

ولا يجوز للناخب ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة احصائه فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طابعا يشير الى مركز الاقتراع ويتضمن خانتين حاليتين مع

تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته - تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

المادة 48: على الناخب عندما ينادى باسمه ان يسلم الى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب. ولهذه العلبة فوهة واحدة جعلت لادخال اوراق الانتخاب منها ويجب قبل الشروع في الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقليلين مختلفين وان يبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس والثاني بيد معاون الاكبر سناً من معاونين المعينين من قبل الناخبين. واذا حدث عند ختام الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

المادة 49: يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء او العلامة التي يضعها احد اعضاء مركز الاقتراع امام اسم الناخب على القائمة المأخوذة على النسخة الرسمية لقائمة الناخبين.

المادة 50: بعد ختام الاقتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في اوراق الناخبين التي فيها على الوجه الآتي:  
تفتح علبة الاقتراع ويحقق عدد ما فيها من الاوراق فاذا وجد هذا العدد اكثر او اقل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر. اما تحقيق اوراق الناخبين فيتم على ايدي موظفي قلم الاقتراع ما لم يكن عدد الناخبين زائداً عن ثلاثمائة فحينئذ يمكن قلم الاقتراع ان يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القراءة والكتابة عدداً كافياً لمساعدة موظفيه ويقسمهم اربعة اربعة على الاقل لكل طاولة. واذا حدث ان يكون تحقيق الاوراق متعلقاً بعدة مرشحين او بعدة قوائم يمكنهم ان يعينوا عندئذ محققين مخصصين لكل منها. وهؤلاء المحققون يجب ان يقتسموا على قدر الامكان اقساماً متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الاوراق. والرئيس هو الذي يوزع اوراق الناخبين التي يجب تحقيقها ثم يقرأ احد المحققين لدى كل طاولة كل ورقة انتخابية بصوت جهير ويسلمها الى محقق آخر فتقيد الاصوات المحققة على اوراق معدة لاثبات نتيجة الاقتراع. وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقها فان رئيس قلم الاقتراع واعضائه يراقبون عندئذ اعمالهم.

المادة 51: ترتب الطاولات التي تفرز وتحقق عليها اوراق الناخبين بشكل يستطيع معه الناخبون ان يدوروا حولها.

المادة 52: ان جميع الاوراق البيضاء والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها أو التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها او التي كتبت على ورقة ملونة او وضعت عليها علامة خارجية والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين او لغيرهم من الاشخاص لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع وانما تضم الى المحضر.

المادة 53: ليس للناخبين ان يعدوا الا ورقة واحدة للاقتراع ويجب ان تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل الا على هذا العدد.

وإذا اشتملت احدى الاوراق بالرغم من هذا الحكم على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات.

المادة 54: يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق وتحققها نتيجة الاقتراع الموقته وجميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر وفقا للمادتين 37 و 52 تحرق امام الناخبين.

المادة 55: عندما تعلن النتيجة الموقته للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين ويختتم ثم يوقعه جميع اعضاء مركز الاقتراع. اما نسختا هذا المحضر والاوراق الملحقة به وقوائم الشطب فيرسلها رئيس قلم الاقتراع بلا ابطاء الى المحافظ وهو يسلمها الى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء المركزي. ان تحقيق فرز الاصوات والاعلان النتيجة النهائية تقوم بها لجنة القيود الانتخابية في القضاء المركزي. ثم تسلم لجنة القيود الانتخابية الى المحافظ محضراً تاماً للتحقيق المذكور. فيحتفظ المحافظ بهذا المحضر في مجموعة اوراقه. ويرسل منه صورة طبق الاصل الى مدير الداخلية.

المادة 56: لا يعتبر احد منتخبا في دورة الانتخاب الاولى سواء كان الانتخاب فردياً او بالقائمة الا اذا كان المنتخب قد حاز اكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد. وتعرف حقيقة عدد الاصوات بأن ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقاً لاحكام المادتين 37 و 52. وحينما يكون عدد الاصوات وتراً (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو دون العدد الوتري مباشرة وبإضافة واحد اليه.

المادة 57: يفتتح الاقتراع لانتخاب النواب الساعة الثامنة ويختتم الساعة السادسة عشرة ويستمر يومين على الاكثر وسيعين في المرسوم القاضي بدعوة الناخبين تاريخ ومدة الاقتراع ويجب ان تختم علب الاقتراع وتودع غرفة الاقتراع التي يجب ان تكون منافذها مقللة ومختومة ايضاً.

وإذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى لانتخاب النواب عدد من النواب يراد انتخابهم فتجري دورة انتخابية ثانية بعد الدورة الاولى بخمسة ايام على الاقل وثمانية ايام على الاكثر. ويكفي في الدورة الثانية على الحصول على الغالبية النسبية.

وإذا تساوت الاصوات فالأكبر سناً يكون منتخبا وتجري الاعمال الانتخابية في الدورة الثانية على نفس الطريقة التي اتبعت في الدورة الاولى.

## الفصل الخامس الاعلانات المختصة بالانتخابات

المادة 58: ان الحكومة تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والافرنسية ليعلن ويلصق بعناية ادارات الاقضية والمختارين، ويجب ان يكون الصاقها في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية ايام الانتخابات وان تلصق ايضاً على ابواب غرف مراكز الاقتراع يوم التصويت.

المادة 59: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

المادة 60: ان ادارة الحكومة في كل مدينة او مكان جامع تعين مواضع خاصة لاصاق الاعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها وتخصص لكل مرشح او قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضع مساوية للمساحة التي خصصت لامثالهم. اما معظم ما يعين من تلك المواضع ما خلا المواضع المعينة بجانب مراكز الاقتراع فهو موضع واحد لكل مئة ناخب في الاماكن الجامعة التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسمائة على الاقل وعشرة مواضع في الاماكن الاخرى يضاف اليها موضع واحد لكل ثلاثة آلاف ناخب او كسر يزيد على الفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها اكثر من خمسة آلاف.

ويمنع نشر كل اعلان مختص بانتخاب وان الصق عليه طابع في غير المواضع المعينة للاعلانات او في المواضع المعينة لمرشحين آخرين. ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ ممضاة منه في خلال اثني عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائم مقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها ويجب ان يعطى وصل بايداع نسخ الاعلان المشار اليها وان يذكر في كل اعلان اسم طابعه وعنوانه .

المادة 61: كل شخص يخالف احكام الفقرتين الـ 2 والـ 3 من المادة الستين من هذا القرار يغرم بجزء نقدي من 25 الى 75 قرشاً لبنانياً سورياً عن كل مخالفة اما الاعلانات التي تلصق خلافاً لاحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق.

المادة 62: اذا تكررت المخالفات يعاقب مرتكبها بدفع جزاء نقدي من ثمانين قرشاً لبنانياً سورياً الى خمس ليرات سورية عن كل مخالفة، وتعتبر المخالفة مكررة اذا كان قد حكم على المخالف نفسه في خلال الاثني عشر شهراً السابقة للمخالفة التي يحاكم من اجلها بعقوبة ما لارتكابه مخالفة مثلها.

## الفصل السادس

### في العقوبات

المادة 63: كل من يقدم هبات او مكرمات سواء كانت نقداً او عيناً او يعد بمكرمات او منحة او وظيفة عامة او خاصة اخرى بقصد ان يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين فينال او يحاول نيل اصواتهم مباشرة او بواسطة شخص آخر وكل من يقتع او يحاول ان يقتع بالوسائل نفسها ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع جزاء نقدي من خمس وعشرين ليرة سورية الى خمسين ليرة. او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات والمكرمات او الوعود نفسها.

المادة 64: كل من عمد الى ضرب احد الناخبين او عامله بالعنف او هددته بفقد وظيفته او بتعريض شخصه او عائلته او ثروته لضرر ما فاقته او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت او اثر في اقتراعه او حاول التأثير فيه يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبجزاء نقدي من عشر الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 65: كل من قدم هبات او مكرمات او وعد بها بمنح ادارية سواء كان لمدينة او لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في الناخبين يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 66: اذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة موظفاً عاماً فالعقاب يكون مضاعفاً ويمكن تطبيق احكام المادة 47 من قانون الجزاء على الاحكام التي تصدر بموجب هذا القرار.

المادة 67: كل شخص سواء كان في مجلس بلدي او لجنة ادارية او احدى لجان تقييد الاسماء الانتخابية او في مركز اقتراع او في اقليم بلديات او ادارات عامة - افشى او حاول ان يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمداً على الانظمة المرعية او بأي عمل آخر من اعمال الغش والاحتيال سواء كان ذلك قبل اعمال الاقتراع او في اثنائها او بعدها فأثر او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع او حاول ان يمنع اعمال الاقتراع او غير او حاول ان يغير نتيجته - يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين فقط. ذلك كله فيما خلا الاحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار. ويمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر. واذا كان المخالف موظفاً ادارياً او قضائياً او مستخدماً او منتدباً لوظيفة من قبل الحكومة او ادارة عامة او مكلفاً من قبل ادارة من الادارات العامة فان العقاب يكون مضاعفاً.

ويستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها وفي احداث محو في القوائم الانتخابية.

ويمكن تطبيق المادة 47 من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة.

المادة 68: كل من يتذرع او يحاول التذرع بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير وجه قانوني وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسم آخر وكل من يشترك في مثل هذه الجنج يحبس من ستة ايام الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة سورية. وفضلاً عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين. وعلى كل حال فان احكام المادة 47 من قانون الجزاء تطبق عليهم.

المادة 69: ان الذي يسقط حقه في الاقتراع سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم تعقبه اعادة شرفه ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استناداً الى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه واما استناداً الى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ان يشترك بنفسه في امر هذا التقييد. يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة ل. س.

المادة 70: كل من اقترح في جمعية انتخابية بالاستناد الى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة والستين او بانتحاله اسم وصفة ناخب آخر مقيد اسمه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة ل.س. ويعاقب العقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترح غير مرة.

المادة 71: كل من كان موكلاً وقت الاقتراع باستلام اوراق الانتخاب او بعدها او بفرزها وتحقيقتها فاحفى احداها او اضاف اليها ورقة اخرى او افسد بعضها او قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين وجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة 72: يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلفه احد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي عين له.

المادة 73: لا يجوز لاحد ان يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً. ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات ل.س. اما اذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وجزاء نقدي من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة ل.س.

المادة 74: كل من اذاع اخباراً مكذوبة او اشاعات شائنة او عمد الى اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع فانتزع بعض الاصوات او حولها عن وجهتها او اقتع ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل.س.

المادة 75: اذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء او مظاهرة تهديدية فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل.س.

المادة 76: ان الهجوم او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوة وعنفاً لمنع اختيار احد المرشحين يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة 77: ان المجرمين المتقدم ذكرهم اذا كانوا شاكي السلاح او اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند.

المادة 78: ويعاقبون بالاشغال الشاقة الى اجل اذا كانوا قد ارتكبوا جنائيتهم على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان في بلاد الدولة كلها او في محافظة او عدة محافظات او في قضاء او عدة اقصية.

المادة 79: اذا اقدم اعضاء هيئة انتخابية في اثناء الاجتماع على اهانة قلم الاقتراع او احد اعضائه او على استعمال العنف او الضرب او التهديد فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية او حالوا دون اتمامها يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة لبنانية سورية. واذا وقع اعتداؤهم على علبة الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة 80: ان اختطاف علبة الاقتراع المحتوية على اوراق الناخبين التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية. واذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند.

المادة 81: ان الاعتداء على علبة الانتخاب سواء كان من قبل اعضاء قلم الاقتراع او من قبل عمال السلطة المعينة لحراسة اوراق الانتخاب غير المفروزة يستوجب العقاب بالقلعة بند ايضاً



المادة 82: اذا ثبت ان احداً ارتكب عدة جنائيات او جنح من التي نص عليها في احكام هذا القرار وكان ارتكابه اياها قبل الشروع بتعقبه يحكم عليه عندئذ باشد العقوبة دون سواها.

المادة 83: اذا الغى المجلس النيابي انتخاب احد اعضائه يسأل هل يجب ان تحال اوراق هذا الانتخاب (دوسيه) الى مدير العدلية ليجري المحاكمة. فاذا كان جوابه ايجابياً ترسل هذه الاوراق في خلال اربعة وعشرين ساعة.

المادة 84: اذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقاً للمواد 63 و64 و65 من هذا القرار على عضو من اعضاء المجلس النيابي قد تقرر الغاء انتخابه يصبح هذا العضو حتماً في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذي تقرر فيه الغاء انتخابه.

المادة 85: اذا تقرر الغاء انتخاب ما وارسلت الاوراق المتعلقة به الى مدير العدلية عملاً باحكام المادة الثالثة والثمانين فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدىء من يوم تقرير الغائه واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق العضو الذي الغي انتخابه فان مهلة الاشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار لا تبتدىء الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائياً في الدعوى المقامة عليه والا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدىء من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب.

المادة 86: ان احكام المواد 63 و64 و65 و66 و87 من هذا القرار تطبق على جميع الانتخابات والاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد 63 و64 و65 و66 على اشخاص غير الذين اشير اليهم في المادة 84 تستوجب ايضاً جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات.

المادة 87: لا تطبق احكام المواد 385 الى 403 من قانون الاصول الجزائية على الجنائيات والجنح التي تقترب او يحاول اقترافها بقصد تأييد او مقاومة ترشيح ما اياً كان نوعه. وفي كل حال لا يجوز على الاطلاق تعقب احد المرشحين عملاً بالمادتين 63 و65 من هذا القرار ولا اقامة دعوى على موظف ما تطبيقاً للفقرة الاولى من هذه المادة قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة 88: ان الدعاوى المنصوص عليها في المواد 63 و64 و65 تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدىء من يوم اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة 89: ان المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 90: كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة.

بيروت في 2 كانون الثاني سنة 1934

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الامضاء: د.ده مارتيل

امين السر العام للمفوضية السامية

الامضاء: لاغارد

المستشار القضائي للمفوضية السامية

الامضاء: مازاس